

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛
وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٦/٣٤٧٣٤٩٧) في ٢٠٠٦/١٢/١٢ ؛

وعلى الحيز العمراني لمدينة الكردى المعتمد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ على المخطط العام لمدينة الكردى وموافقة السيد المحافظ عليه ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة اولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الكردى - محافظة الدقهلية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى